لمن حمده لانه عم قال هكذا يعني قبل الله حمد من حمده كما يقال سمع القاضي البينة اي قبلها واللام في لمن للمنفعة والهاء في حمده للكناية كذا في
كذا في المستصفى وذكر في الفوايد الحميدية انها للسكتة والاستراحة كذا نقل عنه الثقات والامام يكتفي به اي يقول سمع الله لمن حمده عند ابي
حنيفة رح وهما لا يكتفيان بل يقولان يضم اليه الامام ربنا لك الحمد قيد بالامام لان المقتدي يكتفي بالتحميد اتفاقاً والمنفرد يجمع بينهما في الاصح
لهما ما روى انه عليه السلام كان يجمع بين التسميع والتحميد وغالب احواله كان الامامة وله قوله عم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد قسم الاذكار بينهما فالقسمة يقتضي قطع الشركة كقوله عم البينة للمدعي واليمين على من انكر وما رواه محمول على حالة
الانفراد والنوافل توفيقا بين الحديثين اعلم ان المفهوم من المتن انه لا يكبر حال الارتفاع وهو الموافق لما ذكر في خزانة الفقه
من ان تكبيرات الفرايض في كل يوم وليلة اربعة وتسعون وانما يستقيم هذا اذا لم يكن عند الرفع يكبر لكن يذكر في المحيط وروضة
الناطفي انه يكبر حالة الارتفاع لما روى انه عم وابا بكر وعمر وعلياً رضي الله عنهم كانوا يكبرون في كل خفض ورفع ويمكن
ان يجاب عن الحديث بان المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم الله تعالى توفيقا ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ليناسب تحريض الامام
على التحميد ومنعه اي المؤتم عن الجمع بينهما وقال الشافعي رح يجمع المؤتم بين التسميع والتحميد لما روى انه عم كان يجمع بينهما فا
فالمؤتم مصل بنفسه فياتي بهما كما ياتي الامام ولنا ما روينا من حديث القسمة بين الذكرين ويجمع المنفرد وياتي بالتسميع
حال الارتفاع وبالتحميد حال الانحطاط وقيل حال الاستواء في الاصح اي اصح الروايتين عن ابي حنيفة لما روى انه عليه السلام
جمعهما احترز بقوله في الاصح عما روى عنه ان المنفرد ياتي بالتسميع فقط لانه مستقل في نفسه كالامام وعما روى عنه ان المنفرد
يكتفي بالتحميد لان التسميع كان لتحريض غيره على التحميد وليس معه غيره ليحرضه ونترك رفع اليدين في الحالين اي في حال الانحطاط
للركوع وحال القيام منه وقال الشافعي رح هو سنة منهما لما روى انه عم كان يرفع يديه عند الركوع والقيام منه
ولنا ما قال ابن مسعود صليت مع النبي عم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة وذا يدل
على ان الرفع منسوخ ثم ينحط للسجود مكبراً ويضع ركبتيه اولاً ثم يديه لما روى انه عم كان يفعل كذا وفي النهوض بالعكس
وفي الحقايق هذا اذا كان المصلي خافياً وان كان ذا خف لا يمكن وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولاً ويقدم اليمنى
على اليسرى ولم يجيزوه اي لم يجيزا ايمتنا المصلي في وضع ركبتيه ويديه وقال مالك هو مخير في البداية بوضع ركبتيه او يديه لان
المقصود هو السقوط للسجود وانه حاصل كيف وضع ولنا ان هذا الوضع اي وضع اليدين والركبتين في السجود وقال الشافعي
انه واجب لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء على الوجه واليدين والركبتين والقدمين ولنا ان السجدة لغة حاصلة
بوضع الوجه والقدمين بدون وضع اليدين والركبتين ولهذا جاز صلوة من شد يداه الى خلفه بالاجماع والامر فيما رواه
محمول على الندب ذكر القدوري لو رفع اصابع رجليه حال السجود لا يجوز صلوته فلا نشترط طهارة مكانه اي مكان وضع
اليدين والركبتين وهذه المسئلة فرع لما قبلها فيكون طهارته شرط عنده ولا يفترش ذراعيه لان النبي عم نهى عنه
ويبدي بسكون الياء اي يظهر ضبعيه وهو بسكون الباء العضد لقوله عم وابد ضبعيك ويجافي اي يباعد بطنه عن
فخذيه لانه عم كان يفعل هكذا في غير زحمة قيد به لانه لو كان في الصف وحال الازدحام لا يبدي ضبعيه ولا يجافي بطنه
خوفاً من الايذاء وتخفض المرأة في سجودها وتلزق بطنها الى فخذها لان ذلك استر لها ويوجه اصابعه الى القبلة
لان كل عضو ساجد لله تعالى فيوجه الى القبلة ما استطاع ويسجد بين كفيه على انفه وجبهته قدم الانف في الذكر مع
ان وضع الجبهة اقوى منه في سجدة لان المصلي يضع اولاً ما كان اقرب الى الارض عند السجود ويقول سبحان ربي الاعلى

ثلثا

ثلثا لقوله عم اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلثا وانما لم يقل استحباب الزيادة هنا اكتفاء بذكره في الركوع والاقتصار
في السجدة على الانف وهو اسم ما صلب منه جايز عند ابي حنيفة رح من غير عذر يمنع عن السجود على الجبهة مع الاساءة اي
الكراهية وقالا لا يجوز قيد بالانف لان الاقتصار على الارنبة وهي ما لان منه غير جايز اتفاقاً وعلى الجبهة جايز اتفاقاً ولكنه
يكره ان لم يكن على الانف عذر وعليه رواية الكنز ويكره باحدهما وعلى الخد والذقن غير جايز اتفاقاً وقيد بقوله
من غير عذر لان الاقتصار عليه مع العذر على الجبهة جايز اتفاقاً وروى عن ابي حنيفة رح قولهما وعليه الفتوى لهما
قوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف غير هذه الاشياء
اعضاء فيجب ان لا يتادى بوضع الانف مجرداً كما لا يتادى بوضع الخد والذقن وله ان المشهور في الخبر الوجه لا الجبهة
لكن كل الوجه غير مراد بالاجماع فيراد بعضه والخد والذقن خرجا عنه بالاجماع لان التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي الجبهة
والانف فكما جاز الاكتفاء بالجبهة يجوز بالانف فان قلت اذا وضع من الجبهة مقدار الانف هل يجوز عند ابي حنيفة رح قلت
ذكر في التجنيس انه لا يجوز لان الانف عضو كامل وهذا المقدار من الجبهة ليس بعضو كامل ولا باكثرها ويجزيه اي السجود
على فاضل ثوبه وكور عمامته اي دورها اذا وجد حجم الارض وقال الشافعي لا يجوز لما روى خباب بن الارت
انه شكا الى النبي عليه السلام من حر الرمضاء في جبهته ولم يأذن له بالسجدة على طرف ثوبه وقوله عم الزق جبهتك على الارض
يا رباح ولنا ما روى انه عم سجد على كور عمامته وعلى فاضل ثوبه قيدنا بوجدان الحجم لانه لو لم يجد حجم الارض لا يجوز
اتفاقاً وتفسير وجدان الحجم ما قالوا من ان الساجد ان بالغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك ولو سجد على الثلج او القطن المحلوج
ان كان ملبداً او وجد حجم الارض يجوز والا فلا كذا في المجتبى ولم يكرهوه على جلد ومسح بكسر الميم اي بلاس قال مالك على ما
انبت الارض افضل لما روى انه عم كان يطلب الخمرة اذا اراد الصلوة وهي سجادة صغيرة يعمل من سعف النخل ولنا
ما روى انه عم سجد على فروة مدبوغة ولو كان مكروهاً لما فعله ويكمل اي ابو يوسف السجدة بالوضع اي السجدة الصلوة
بوضع الراس على الارض لا بالرفع اي قال محمد يكمل برفعه لانه تمام الشيء بانتهائه وانتهاء السجدة برفع الراس ولابي يوسف
ان السجود عبارة عن الانخفاض وذا يتم بوضع الراس فمن شرط الرفع فقد زاد على النص وفي الحقايق يفتى بقول محمد
لانه ارفق واقيس قيدنا بسجدة الصلوة لان سجدة التلاوة على ظاهر الجواب لا يتم بالوضع اتفاقاً حتى لو تكلم فيها او احدث
فعليه اعادتها كذا في الخانية وفايدة الخلاف تظهر فيمن صلى الظهر خمساً ولم يقعد في الرابعة وقيد الخامسة بالسجدة وسبقه
الحدث فيها لا يمكن اصلاح صلوته عند ابي يوسف لانه بمجرد الوضع الخامسة فسد فرضه لفوات القعدة الاخيرة عنه
وعند محمد لم يتم الخامسة فيتوضأ ويتم الفرض بالقعود وحكى ان سائلاً سأل ابا يوسف من هذه المسئلة فقال بطلت صلوته
وسئل محمد عن هذه فقال جازت صلوته فاخبر ابا يوسف بما قال محمد فقال ابو يوسف زه صلوة فسدت يصلحها الحدث
زه كلمة يذكر عند الاستعجاب والفتوى على قول محمد لانه ارفق واقيس من جامع البزدوي ثم يكبر ويقعد
ولو لم يقعد فعن ابي حنيفة انه ان كان الى القعود اقرب جاز سجدة الثانية لانه يعد قاعداً وان كان الى الارض اقرب
لا يجوز لانه يعد ساجداً وهو مختار صاحب الهداية وقال القدوري اذا رفع راسه مقدار ما يسمى رافعاً جاز وهو مختار
صاحب المحيط ثم يكبر ويسجد ثانية قيل الحكمة في تكرارها ان الاولى لامتثال الامر والثانية لترغيم ابليس وقيل الاولى
اشارة الى انه خلق من تراب والثانية الى انه يعود اليه والاحسن ان يقال انه تعبدي فلا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات

Copyright © King Saud University